مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع / المجلد السابع عشر

تاريخ النشر

٢٠٢٥/١٢

التعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل في التشريع العراقي دراسة مقارنة

Legal Compensation for Damages Resulting from Cosmetic Surgeries in Iraqi legislation: A Comparative study

م.م. طاهر جاسم طاهر عليوي

جامعة جابر بن حيان للعلوم الطبية والصيدلانية

Jabir Ibn Hayyan University for Medical and

Pharmaceutical Sciences

Legal compensation, Cosmetic Surgeries, Compensation in kind, Monetary Compensation

التعويض القانوني، عمليات التجميل، التعويض العيني، التعويض النقدي

Abstract:

Abstract: This study aimed to identify the provisions of legal compensation for damages resulting from cosmetic surgery in Iraqi legislation and comparative legislation, using a descriptive-analytical approach and a comparative approach. The study achieved a set of results, the most important of which are: Damages resulting from cosmetic surgery may be material or moral (moral) damages. However, the Iraqi legislator did not stipulate compensation for moral damages in contractual liability. The effects of a claim for compensation for damages resulting from cosmetic surgery are represented by the establishment of civil liability on the cosmetic surgeon, which requires him to pay appropriate compensation, as estimated by the court, to the client or his heirs. Compensation in kind is the principle resorted to by the court, provided that it is not burdensome to the doctor, and that reversing the ruling due to it being burdensome to the doctor does not cause serious harm to the client. The court may rule for monetary compensation if in-kind compensation for damages resulting from cosmetic surgery is not possible, by obligating the cosmetic surgeon to pay an appropriate sum of money estimated by the court as compensation to the client. Civil liability insurance ensures that the customer receives fair compensation from insurance companies for damages sustained as a result of undergoing cosmetic surgery.

الملخص:

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على أحكام التعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل في التشريع العراقي، والتشريعات المقارنة، وذلك باتباع المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج، أهمها: أن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل قد تكون أضراراً مادية أو أدبية (معنوية)، غير أن المشرع العراقي لم ينص على التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية. أن آثار دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية تتمثل بقيام المسؤولية المدنية على طبيب التجميل، وهي المسؤولية التي تقضي بإلزامه بدفع التعويض المناسب والذي تقدره المحكمة للزبون أو ورثته. أن التعويض العيني هو الأصل الذي تلجأ إليه المحكمة، بشرط ألا يكون مرهقا للطبيب، وألا يتسبب العدول عن الحكم به بسبب ارهاقه للطبيب بحدوث ضرر جسيم بالزبون. للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي إذا تعذر التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، وذلك بإلزام طبيب التجميل بدفع مبلغ مالي مناسب تقدره المحكمة كتعويض للزبون. أن التأمين من المسؤولية المدنية يعد ضماناً لحصول الزبون على تعويض عادل من قبل شركات التأمين عن الأضرار التي لحقته من جراء خضوعه لعملية تجميل.

المقدمة:

هدت السنوات الأخيرة قفزات متسارعة في طب التجميل، أسفرت عنها التطورات العلمية والتكنولوجية المتلاحقة في هذا المجال، وخاصة فيما يعرف بـ (العمليات التجميلية) أو عمليات التجميل التحسينية، والتي لا تهدف بالضرورة الى العلاج، بقدر ما تهدف في الأساس الى التخلص من بعض العيوب الظاهرية التي يرغب البعض في التخلص منها، أو لإضفاء تحسينات جمالية على شكل الوجه أو أجزاء أخرى من الجسم، أي أنها عمليات تجميل كمالية وليست ضرورية في الغالب. في الوقت الراهن، يستخدم الأطباء والأخصائيين في مجال طب التجميل الكثير من الأجهزة والتقنيات والأدوات والمواد المختلفة لإجراء عمليات التجميل المختلفة، في ظل تنافس شديد ومحموم بين المنتجين والمصنعين، فضلاً عن زيادة أعداد المراكز التي تقدم خدمات الطب التجميلي، والتي تشير في المقابل الى زيادة مطردة في معدلات الإقبال على خدماتها من قبل الزبائن، وكثرة عمليات التجميل التي تجرى فيها. نظراً لذلك، ازداد اهتمام الباحثين بدراسة الإشكاليات القانونية المختلفة والمتعلقة بالنشاط الذي تقوم به هذه المراكز، وفي مقدمتها الإشكاليات المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، خاصة وأن معظم التشريعات تتبنى موقفاً صارماً في هذا الشأن، من حيث قررت قيام المسؤولية المدنية لطبيب التجميل عن الأضرار المترتبة عن عمليات التجميل، ونظمت ذلك بأحكام وقواعد تشريعية متعددة.

مشكلة الدراسة: بالرغم من تأكيد القانون على مبدأ حرمة الجسد الإنساني، إلا أنه أباح المساس الطبي به عن طريق إجراء الجراحات الطبية العلاجية الضرورية مهما بلغت درجة خطورتها، انطلاقاً من التأكيد على حق الإنسان في العلاج، ومع ذلك، فقد أدى ظهور وتطور طب التجميل الى انتشار عمليات التجميل التحسينية (غير العلاجية)، والتي أجاز المشرع اجراءها بناءً على رغبة الزبون وتلبية لحاجته، وطالما وأنها تجرى على أسس علمية وعملية رصينة، وهذا ما أثار العديد من التساؤلات حول المسؤولية المدنية التي تقوم على طبيب التجميل، والي أي مدى يكون ملزماً بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل. على هذا الأساس، تتمثل مشكلة الدراسة في الحاجة الى التعرف على أحكام التعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة، وهي المشكلة التي يعبر عنها السؤال الآتي: ما هي أحكام التعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة؟

أهمية الدراسة: تأتي أهمية الدراسة من عدة جوانب، تتمثل فيما يلي:

١- ارتباط الدراسة بجانب طبعي وغريزي لدى الإنسان يتمثل في تطلعه الى الجمال، وبلوغ أقصى درجاته، وهو الجانب الذي استند إليه طب التجميل بالدرجة الأساسية، حتى أصبح واحداً من أهم الفروع الطبية، وأكثرها انتشاراً ورواجاً، في ظل زيادة الطلب على عمليات التجميل من قبل الكثير من الأفراد في كافة المجتمعات.

٢- التطورات المتسارعة في الطرق والأساليب والتقنيات والمواد والمنتجات المستخدمة في عمليات التجميل، والتي تفتح مجالاً واسعاً لحدوث العديد من الأخطاء الطبية التي قد يترتب عنها أضراراً تلحق بالزبائن، تقوم لأجلها المسؤولية المدنية على طبيب التجميل، وتلزمه بالتعويض.

٣- أن الدراسات التي تعنى بموضوع الدراسة الحالية مازالت قليلة للغاية، لاسيما تلك التي تعنى بالتشريع العراقي، في الوقت نفسه الذي تسعى فيه هذه الدراسة أيضاً الى تحقيق إضافة علمية جديدة في هذا الشأن، تحفز الباحثين على القيام بدراسات أخرى مماثلة.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة بصورة عامة إلى التعرف على أحكام التعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل في التشريع العراقي، والتشريعات المقارنة، وذلك من خلال التعرف على دعوى التعويض وآثارها، وبيان أحكام التعويض بنوعيه (العيني والنقدي) عن أضرار عمليات التجميل، والأحكام المتعلقة بأثر التأمين من المسؤولية المدنية على التعويض عن أضرار عمليات التجميل.

منهجية الدراسة: اتبعت الدراسة الحالية المنهج التحليلي، والذي يفيد في دراسة النصوص التشريعية والأحكام والقرارات القضائية ذات الصلة، ليس لمجرد الوصف والتشخيص فحسب، بل ومن أجل تحليلها وتفسيرها والوصول الى استنتاجات تكشف عن طبيعة المشكلة موضوع الدراسة، والحلول والمعالجات القانونية المناسبة لها. كما اتبعت الدراسة المنهج المقارن أيضاً، للكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريع العراقي والتشريعات المقارنة (المصري والفرنسي).

هيكل الدراسة (خطة البحث): بالإضافة الى المقدمة السابقة، تتألف الدراسة من مبحثين وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

مقدمة

المبحث الأول: التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل

أولاً: أضرار عمليات التجميل ودعوى التعويض عنها

ثانياً: التعويض العيني عن أضرار عمليات التجميل وشروطه

ثالثاً: ضمانات تنفيذ التعويض العيني عن أضرار عمليات التجميل

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل

أولاً: التعويض النقدي عن أضرار عمليات التجميل

ثانياً: قواعد تقدير التعويض النقدي عن أضرار عمليات التجميل

ثالثاً: أثر التأمين من المسؤولية المدنية على التعويض عن أضرار عمليات التجميل

الخاتمة، وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل: يعنى هذا المبحث بتسليط الضوء على أحكام التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، وذلك من خلال بيان ماهية الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، والتعرف على دعوى التعويض عن أضرار عمليات التجميل وآثارها، والتعرف على طبيعة التعويض العيني عن أضرار عمليات التجميل وشروطه، وضمانات تنفيذه.

أولاً: الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل ودعوى التعويض عنها الحق في التعويض التزام يفرضه القانون على كل من سبب ضررا للغير، متى ثبت مسؤولية المدين عما لحق الدائن من ضرر، يلزم بالتعويض، فالتعويض هو جوهر المسؤولية المدنية عن خطأ المدين الذي الحق ضررا بالمتعاقد الأخر، كذلك يهدف التعويض إلى حماية المتضرر من اهمال وغش المدين من خلال اخلاله بالالتزام بضمان المطابقة واستغلال عدم خبرة المتعاقد الأخر. وبما أن الضرر هو الركن الثاني بعد الخطأ اللازم لقيام المسؤولية المدنية العقدية للطبيب، إذ لا يكفي لقيام مسؤولية الطبيب خطأ يرتكبه الأخير، وانما يجب أن يترتب على هذا الخطأ ضرراً يلحق بالزبون، ويعد بذلك شرط وجوبي لاستحقاق التعويض، فلا يمكن تصور التعويض دون ضرر، وعلى من يدعي أن ضرراً أصابه أن يثبت وقوع هذا الضرر عليه، إذ أن الضرر لا يفترض بمجرد اخلال المتعاقد بالتزامه [١]. وفي اطار هذه الدراسة، في حالة استخدام طبيب التجميل مواد تجميلية غير مطابقة مما الحق ضررا بالزبون فيترتب على هذا الضرر التعويض متى ثبتت مسؤولية طبيب التجميل عن خطئه، لم ينظم القانون العراقي التعويض عن الضرر الذي يلحق الزبون من خطأ طبيب التجميل بشكل عام، وعن خطئه الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة، بشكل خاص ولكثرة انتشار العمليات التجميلية، بالإضافة الى كثرة الشركات المنتجة لهذه المواد واختلافها من شركة الى اخرى وعدم مصداقية بعض الشركات التي يكون غرضها الوحيد كسب المال على حساب صحة الزبائن ندعو التشريع العراقي والتشريعات الأخرى الى تنظيم قانونين مستقله تنظم فيها الجزاء المترتب على عدم مطابقة المواد التجميلية لما هو يوافق رغبة الزبون ويطابق وضعه الصحي. ووفقا للقواعد العامة للتعويض عن الضرر.

١. تعريف الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل: لم ينص المشرع على تعريف صريح للضرر في القانون المدني العراقي والقوانين المقارنة (المصري، والفرنسي)، وإنما وردت إشارات فيها تبين أنواع الضرر وأحكامه، ناهيك عن تعريف الضرر الناجم عن العمليات التجميلية. أما فقهاً، فقد عرف الضرر بصورة عامة بأنه الأذى الذي يصيب المتعاقد في حق أو في مصلحة مشروعة سواء أكان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بحياته أو جسمه أو ماله أو عاطفته أو حريته أو شرفه واعتباره [٢]. كما يعرف الضرر وفقاً للقواعد العامة بأنه المساس بمصلحة المتضرر، والذي يتحقق من خلال النيل أو المساس بوضع قائم أو الحرمان من ميزة، بحيث يصبح الزبون في وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الخطأ [٣]. يعد هذا التعريف المقياس العام في مسؤولية الأطباء، ونظراً لغياب النصوص القانونية فإن مسؤولية طبيب التجميل عن أضرار عملية التجميل التي تلحق بالزبون تخضع للقواعد العامة التي تحكم الضرر في المسؤولية المدنية [٤]. بالرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، فإن الضرر في مصلحة مشروعة للزبون أما أن يكون ناتجاً عن المساس بجسد الزبون وهو (الضرر الجسدي)، أو أن يكون الضرر ناتجاً عن المساس بالقيمة المالية له وهو الضرر (عن فوات الفرصة) و(الضرر المالي) [٥]. في ضوء ذلك، يمكن تعريف الضرر الناجم عن عملية التجميل بأنه: الضرر الناتج عن عدم الالتزام بالمطابقة في العمليات التجميلية بأنه: النتيجة التي تلحق بالزبون بسبب إجراء عملية تجميلية، وهي النتيجة التي انطوت على مساس بحق من حقوق الزبون أو بمصلحة متعلقة بماله أو جسده، الأمر الذي يلزم الطبيب بالتعويض. يعرف الضرر المادي، بأنه الضرر الذي لحق بالزبون بسبب خطأ طبيب

التجميل أثناء إجراءه للعملية، وقد يتسبب بإلحاق الضرر بسلامة جسمه، وذلك بأن يؤدي إلى إصابة المريض بتشوهات في جسمه خلافا للعيب أو التشوه المراد إصلاحه، أو أن يترتب عليه إصابة المريض بعما مثلا أو العجز أو بتر للساق أو اليد أو غير ذلك من الإصابات الجسدية، لأن ذلك من شأنه أن ينقص من الكيان المادي للمريض، كذلك قد يعرّضه لخسارة مادية لأنه يؤدي إلى إضعاف أو تعطيل قدرته على الكسب ويكبده نفقات مالية في علاج تلك الإصابات بل وقد يصل الأمر إلى الوفاة وليس هناك ضرر أبلغ من ذلك[٦]. كما يشمل ذلك الضرر عما لحق الزبون من خساره وما فاته من كسب[٧]. إزاء ذلك، جاء في المادة (٢/١٦٩) من القانون المدني العراقي: "ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاما بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو امتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخير في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو تأخيره عن الوفاء به"[٨]. أما في مصر، فقد نص القانون المدني على أنه: "اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذى يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية اذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول. ٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذى لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذى كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"[٩]. كما نص مشروع قانون المسؤولية الطبية على أن: "الالتزامات المدنية التي تترتب على عائق مقدم الخدمة الطبية[١٠] نتيجة الضرر الناشئ عن إجراء طبي.."[١١]. أما القانون الفرنسي فقد نصت المادة (١٣٨٢) منه على: "التعويض عن الضرر المادي والأدبي على حد سواء"، وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي[١٢]. بيد أن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية لا تتوقف على الضرر المادي الذي يلحق بجسم الزبون أو في ماله أو وقته فحسب، بل تمتد ليشمل الضرر الأدبي (المعنوي)، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في مصلحة غير مادية[١٣] ويتمثل الضرر الأدبي في مساس طبيب التجميل لجسم الزبون وبخطئه الطبي يلحق به الأذى، ويظهر ذلك بالآلام الجسمانية والنفسية أو ما ينشأ من تشوهات في جسم الزبون وعجز في وظائف الأعضاء المتضررة، وقد يختلف تقدير الضرر من زبون لآخر وذلك بالنظر العمر ومدى الثقة أو المركز والمكانة والظروف الاجتماعية أو الجسمانية المتضررة[١٤]. لم يأخذ المشرع العراقي بالمسؤولية العقدية بالضرر الأدبي (المعنوي) بالرغم من أنه اعتد به كأحد أنواع الضرر القابل للتعويض، أما القانون المدني المصري فقد نص على جواز التعريض عن الضرر الأدبي في المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، حيث نص على أن: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير الا اذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء"[١٥]. أما القانون الفرنسي فقد نص على أن: "كل فعل أياً كان يقع من الإنسان ويحدث صورة بالخير يلزم من وقع هذا الفعل الضار بخطاء أن يعوض هذا الضرر"[١٦]، أي أن التعويض يقع على كل من الضرر المادي والضرر الأدبي على حد سواء، وهذا ما ذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي[١٧]. ينبغي التوقف هنا عما يعرف بـ الضرر الجمالي، ويراد به أي تغير أو تشوه في المظهر الطبيعي لجسم الزبون

من شأنه أن يؤدي الى احداث خلل في التوازن الجمالي له، أو أي إصابة تلحق بأي عضو من أعضاءه الداخلية أو الخارجية والتي قد لا يكتشف ضررها إلا في وقت لاحق على إجراء العملية التجميلية [١٨]. اختلفت آراء الفقه حول ما إذا كان الضرر الجمالي يعد ضرراً مادياً أو أدبياً، فقد ذهب بعض الفقه الى اعتباره من الأضرار الأدبية، وهو ما ذهب إليه الفقه الفرنسي [١٩]. في حين ذهب فريق آخر الى اعتباره من الأضرار المادية [٢٠]. في محاولة للتوفيق بين الرأيين السابقين، ذهب فريق ثالث الى أن الضرر الجمالي يحتمل أن يكون ضرراً مادياً أو ضرراً أدبياً، أو كلاهما معاً، إذ يمكن اعتباره ضرراً مادياً إذا كان ناتجاً عن إصابة أو تشوه في جسم الزبون، ويؤدي الى فوات مزية مالية، كأن يكون الزبون مذيعاً أو عارض أزياء، أو ممثلاً وما شابه، أما إذا لم يؤد الى فوات مصلحة مالية، فهو ضرر أدبي، كالتشوه الذي يكون في مكان غير مرئي من جسم الزبون، ولا يؤثر على قدرته على العمل وتحقيق مكاسبه المالية [٢١]. يرى الباحث أن الضرر الجمالي بطبيعته هو ضرر مادي، لأنه يحدث تغييراً أو تشوهاً ملموساً في جسم الزبون، بغض النظر عما إذا كان يؤدي الى فوات مصلحة مالية أم لا، طالما وأن هذا الضرر قابل للقياس والتقدير، لأن مسألة فوات المصلحة المالية لا تؤثر إلا على تقدير التعويض. يتبين مما تقدم أن المشرع العراقي لم ينص على التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، بخلاف ما اتفق المشرعان المصري والفرنسي عليه، حينما نصا على أن يكون التعويض على الضرر المادي والضرر الأدبي.

٢. دعوى التعويض عن أضرار عمليات التجميل وآثارها: ينبغي أن يكون الضرر الناجم عن العملية التجميلية مباشراً، ويراد بالضرر المباشر ذلك الضرر الذي يكون نتيجة لخطأ طبيب التجميل، ويشمل التعويض ما لحق الزبون من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا الضرر طبيعياً، أي لم يكن باستطاعة طبيب التجميل أن يتجنبه ببذل جهد معقول [٢٢]، فإذا توفرت أركان المسؤولية المدنية على طبيب التجميل عن الأضرار التي لحقت بالزبون والناجمة عن عملية التجميل، فإن للأخير في هذه الحالة الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة، والمطالبة بالتعويض العيني أو التعويض بمقابل، وذلك على أساس أن الالتزام الواقع على طبيب التجميل هو التزام بتحقيق نتيجة، الأمر الذي يقيم المسؤولية المدنية عليه، والذي يسهل معه إثباتها أيضاً [٢٣]. ترفع دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية عن طريق الزبون بالطرق العادية، ويتم إعلام طبيب التجميل بواسطة الزبون نفسه أو ورثته، ولم يحدد القانون مدة معينة لرفعها، ولكنه نص على قيد زمني لسقوطها بالتقادم، فقد نص القانون المدني العراقي على أن: "الدعوى بالالتزام أيا كان سببه لا تسمع على المنكر بعد تركها من غير عذر شرعي خمس عشرة سنة مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة" [٢٤]. أما المشرع المصري فقد نص على ضرورة مراعاة مدة تقادم الدعوى، وهي ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالضرر أو بمضي خمس عشرة سنة إذا تأخر هذا العلم لأكثر من ثلاث سنوات [٢٥]. أما المشرع الفرنسي، فقد قرر مدة التقادم العامة في الدعوى المدنية بخمس سنوات من تاريخ العلم بالضرر، وقرر سقوط الحق بالدعوى بعد مضي ثلاثين سنة، وخلال هذه المدة يكون للزبون الحق في اختيار الطريق الجنائي إذا شاء ذلك، وذلك برفع دعوى عامة ضد طبيب التجميل، عن طريق الادعاء المدني أمام القاضي الجنائي [٢٦]. يتبين من ذلك، أن آثار دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات

التجميلية تتمثل بقيام المسؤولية المدنية على طبيب التجميل، وهي المسؤولية التي تقضي بإلزامه بدفع التعويض المناسب والذي تقدره المحكمة للزبون أو ورثته. والتعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية يتخذ صورتين: الصورة الأولى تتمثل بـ التعويض بدون مقابل (التعويض العيني)، وسيتم التعرض له في المحور ثانياً من هذا المبحث، أما الصورة الثانية، فتتمثل بـ التعويض بالمقابل (التعويض النقدي)، وسيتم التعرض له في المبحث التالي.

ثانياً: التعويض العيني عن أضرار عمليات التجميل وشروطه: يراد بالتعويض العيني، إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، بعد تأكد المحكمة من توفر أركان المسؤولية المدنية واثبات قيامها على طبيب التجميل، وتقرر المحكمة حكما بفسخ العقد والتعويض يناسب كل حالة [٢٧]. إن وجود الالتزام في ذمة المدين يقتضي قيامه بوفاء عين ما التزم به ويسمى بالتنفيذ العيني الاختياري، أما إذا لم يقم بتنفيذ التزامه فبإمكان الدائن أن يجبره على الوفاء بذات ما التزم به وهو ما يسمى بالتنفيذ العيني الجبري والذي يتحقق بتوافر شروط معينة [٢٨]؛ فإذا أخل طبيب التجميل (المدين) بالتزامه، فيكون من حق المتضرر وتطبيقاً للقواعد العامة أن يطلب التنفيذ العيني، وهذا هو الأصل. إزاء ذلك، نص المشرعان العراقي والمصري على أن: "ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض" [٢٩]. يتبين من ذلك، أن الأصل هنا، هو أن تحكم المحكمة على طبيب التجميل بالتعويض العيني، بحيث تلزمه بإصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوعه، وتنفيذ ما اتفق عليه الزبون معه، كأن يصدر القاضي- مثلاً- قراراً يقضي بأن يقوم طبيب تجميل آخر بإصلاح الضرر الذي لحق بالزبون على نفقة طبيب التجميل الذي تسبب بالضرر، أو إجراء العملية التجميلية المتفق عليها لتحقيق الهدف موضوع الاتفاق منها، والتعويض العيني بهذا المعنى يعتبر أفضل أنواع التعويض لأنه يؤدي إلى إصلاح الضرر. بيد أن للتعويض العيني شروطاً لابد من تحققها، وتتمثل بكل مما يلي:

١. أن يكون ممكناً؛ لا يستطيع الزبون أن يطلب من المحكمة الزام طبيب التجميل بإصلاح الضرر، إلا اذا كان ذلك ممكناً، أما إذا استحال اعادة الحال الى ما كان عليه واصلاح الضرر شرطا لإمكانية إعمال الفسخ وليس شرطاً للتنفيذ العيني، فإن التنفيذ العيني يصبح غير مجد، ففي هذه الحالة يتحتم العدول من التنفيذ العيني الى التنفيذ بمقابل (التعويض) أو المطالبة بالفسخ [٣٠]. كما يشترط أن لا يكون سبب استحالة التنفيذ سبب أجنبي لا يد للمدين في تسببه، وإلا فإن مسؤوليته تنقضي أصلاً ولا يحق للزبون الرجوع بشيء [٣١]. في هذا الشأن، نص المشرعان العراقي والمصري على أن: "١-يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً. ٢-على أنه إذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً" [٣٢]. قياساً على ذلك، لا يمكن للزبون الزام طبيب التجميل بالتنفيذ العيني إلا إذا كان ممكنا، أما إذا كان التعويض العيني متعذراً أو غير ممكن، فيصار بذلك الى الحكم بالتعويض المادي حتى وإن طالب الزبون به عينا، وكذلك لا يلزم الطبيب بالتنفيذ العيني أو التعويض إذا كان الضرر راجعا الى سبب أجنبي لا يد له في وقوعه؛ فإذا رفع الزبون

دعوى مطالباً بالتعويض وعرض عليه طبيب التجميل التنفيذ العيني، فإنه يجب عليه ذلك، وفي هذه الحالة لا تكون المحكمة متجاوزة سلطتها إذا عملت بذلك، حتى إذا أصر المتضرر على طلب التعويض دون التنفيذ العيني [٣٣].

٢. أن لا يكون في التنفيذ العيني ارهاق للمدين أو كان فيه ارهاق ولكن العدول عنه يسبب ضرراً جسيما للمتعاقد الأخر؛ يشترط في الحكم على طبيب التجميل بالتنفيذ العيني ألا يكون في ذلك ارهاق له، وألا يكون العدول عن تنفيذ الالتزام عيناً بالمتضرر ضرراً جسيماً لأن هناك موازنة بين مصالح الطرفين [٣٤]؛ فإن كانت اعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر تؤدي الى ارهاق طبيب التجميل، فإن للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي بناء على طلب الأخير، وذلك بشرط أن لا يلحق بالمتضرر ضررا جسيما، ومدى الارهاق والضرر الجسيم تعتبر من مسائل الوقائع التي تدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع؛ فإذا رأى القاضي أن التنفيذ العيني ممكناً ولكنه يحمل المدين نفقات وخسائر كبيرة تفوق الضرر الذي يلحق بالمتضرر، فلا مجال لإجبار المدين على التنفيذ العيني [٣٥]كأن يقتضي اصلاح ضرر هام جزء كبير منه يكلف نفقات جسيمة لا تتناسب مع الضرر الناتج عن هذا الاخلال، أما إذا رأى القاضي أن الحكم بالتعويض النقدي بدلاً من التنفيذ العيني يلحق بالتعاقد الاخر ضرراً جسيماً يعادل ارهاق متسبب الضرر أو يزيد عنه فان المصلحة الواجبة حماية حق المتضرر في طلب التنفيذ العيني لأن الاخير هو المتضرر والأولى بالحماية [٣٦].

يخلص الباحث مما تقدم، الى أن التعويض العيني يعد بمثابة الجزاء الأول الذي تلجأ إليه المحكمة، إذا توفرت شروطه، بألا يكون مرهقا للطبيب، وألا يتسبب العدول عن الحكم به بسبب ارهاقه للطبيب بحدوث ضرر جسيم بالزبون، ففي هذه الحالة يكون الحكم بالتنفيذ العيني إذا كان ارهاق الطبيب بدرجة أقل أو مساوياً لضرر الزبون، أما إذا كان ارهاق الطبيب أكثر ولا يتناسب مع الضرر الذي لحق بالزبون فإن للمحكمة أن تحكم حينها بالتعويض المادي على طبيب التجميل.

ثالثاً: ضمانات تنفيذ التعويض العيني عن أضرار عمليات التجميل: إذا ما نشأ التزام على عاتق احد الأشخاص، فأن الاصل يقتضي أن يقوم الشخص بأداء عين ما التزام به، بما يحقق الارضاء التام للدائن وفقا لما يقتضيه مبدأ حسن النية في المعاملات، إلا أن الأمور لا تسير في الواقع العملي بهذه الصورة من السهولة واليسر، فقد يجد الدائن نفسه أمام مدين مماطل متعنت برفض القيام بأداء الالتزام الذي ترتب في ذمته وبهذه الحالة يمكن للدائن اللجوء الى وسائل قانونية تمكنه من الحصول على التنفيذ العيني، وأهمها: الحبس، والغرامة التهديدية.

أ. الحبس: يعد الحبس أولى الوسائل القانونية وأهمها لضمان التزام المدين بالقيام بالتعويض العيني للزبون، ويعرف الحبس على أنه: "حق استثنائي يخول محرز الشيء أن يحبس هذا الشيء تحت يده بصفته دائن بموجب التزام متصل بهذا الشيء إلى غاية إيفاء المدين لهذا الالتزام" [٣٧]. نص القانون المدني العراقي على أنه: "إذا تعرض احد المشتري مستندا الى حق سابق على عقد البيع او ايل من البائع، أو اذا خيف لأسباب حدية على المبيع ان يستحق، جاز للمشتري مالم يمنعه شروط في العقد ان يحبس الثمن حتى ينقطع التعرض او يزول خطر الاستحقاق، ولكن يجوز للبائع في هذه الحالة ان يطالب باستيفاء الثمن

على ان يقدم كفيلا" [٣٨]. كما نص القانون المدني المصري على أن: "المشرع أجاز الحق في حبس الثمن اذا تبين له وجود سبب جدي يخشى معه نزع المبيع تحت يده" [٣٩]. والحق في الحبس لا يقوم إلا عند توافر الشروط التالية:

١. وجود التزام على الحابس بأداء شيء؛ أي أن يكون الحابس مدينا للطرف الآخر بأداء شيء معين في المقابل، وهو محل الحبس، إلا أنه قد يمتنع عن الوفاء حتى يستوفي حقه، ولا يهم مصدر الدين محل الحبس، فالأصل أن جميع الأشياء يمكن حبسها سواء كانت من العقارات أو المنقولات أو كانت شيء مثليا أو قيميا، ماديا أو غير مادي عملا أو امتناعا عن عمل [٤٠]. بناءً على ذلك، فإن الزبون عندما يطالب بحقة في الحبس، ينبغي ان يكون هناك دين في ذمته تجاه طبيب التجميل، أي أن الزبون لم يدفع كامل القيمة الى الطبيب، أما اذا لم يكن هناك التزام يقع على الزبون تجاه الطبيب، وبالتالي يتخلف شرط من شروط حق الحبس، ويسقط حقه في استعمال وسيلة حق الحبس للحصول على التنفيذ العيني، وله في هذه الحالة أن يعمد الى الوسائل القانونية الضامنة الأخرى.

٢. وجود حق للحابس مستحق الأداء في ذمة المدين؛ يشكل حق الحبس وسيلة غير مباشرة لجبر المدين على الوفاء، وعليه لا يصح إلزام المدني بالوفاء إذا لم يكن الدين مستحق الأداء في الحال و محقق الوجود، لذلك يتم استبعاد الحق المضاف لأجل أو معلق على شرط واقف أو متنازع فيه، كما يشترط في الالتزام أن يكون مدني طبيعي لأنه لا يمكن جبر المدين على تنفيذ ولا جبر في تنفيذ الالتزام الطبيعي [٤١]. عملاً بذلك، فليس للزبون أن يطلب من المحكمة في حقه بالحبس إلا إذا كان حق مستحق الأداء في ذمة المدين، أما إذا كان طبيب التجميل لم يكمل عمله وامتنع الزبون جراء ذلك عن تنفيذ التزامه تجاه الطبيب وطالب بحبس القيمة المتبقية.

٣. وجود ارتباط بين حق الحابس والتزامه؛ يجب لقيام الحق في الحبس أن توجد هناك علاقة ارتباط بين التزام الحابس بتسليم الشيء المحبوس، وبين حقه المرتب في ذمة مدينة الذي يطالبه بهذا التسليم، وهذا الارتباط بين حق الدائن والشيء الذي يحوزه، هو الذي يبرر قانونا حبس الشيء المدين، كوسيلة لجبره على الوفاء بما يلتزم به [٤٢]. ينبغي أن يكون هناك ترابطاً بين التزام الزبون بدفع قيمة العملية وبين حقه في الالتزام الذي أخل به طبيب التجميل وأدى الى وقوع الضرر، فإذا كان هناك أكثر من عقد بين الطبيب والزبون بإجراء عميات تجميلية مختلفة، ففي هذه الحالة على الزبون أن يطالب بحقه بالحبس عن العملية التجميلية التي نجم عنها الضرر، وإلا فلن يتحقق شرط الارتباط بين التزام الحابس وبين الحق المترتب في ذمة المدين، بل يسقط حق الزبون بالحبس.

ب. الغرامة التهديدية: عرف بعض الفقه الغرامة التهديدية بأنها: " تقرير القضاء المبلغ مالي المصلحة الدائن بطلب منه، ضد الممتنع عن التنفيذ على كل فترة تأخير"، أو "أن القضاء يلزم المنفذ ضده بتنفيذ التزامه عينيا خلال مدة زمنية معنية، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة التهديدية عن هذا التأخير، ويحدد المبلغ الواجب دفعه إما عن كل يوم، أسبوع أو شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالتزام، ثم يرجع إلى القضاء

فيما تراكم على المنفذ ضده عن الغرامة التهديدية ويجوز للقاضي أن يخفف هذه الغرامات أو أن يمحوها"[٤٣]. نص القانون المدني العراقي على أنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم الا اذا قام به المدين نفسه، وامتنع المدين عن التنفيذ، جاز للمحكمة بناء على طلب الدائن أن تصدر قرارا بالزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية ان بقى ممتنعا عن ذلك" [٤٤]؛ وبالمثل نص القانون المدني المصري على ذلك أيضاً[٤٥]. يشترط للحكم بالغرامة التهديدية ما يلي:

١. أن يكون التعويض العيني مازال ممكناً؛ يشترط للحكم بالغرامة التهديدية، وجود التزام ممكن تنفيذه عينا، إذا امتنع المدين عن تنفيذه، مهما كان شخص المدين سواء كان شخصا عاما أو خاصا، بحيث تطلب المحكمة منه المبادرة إلى التنفيذ، ويبقى شرط إمكانية التنفيذ العيني شرط منطقي لإجبار المدين على التنفيذ العيني فمتى كان هذا الأخير مستحيلا لم يعد للغرامة التهديدية دورا [٤٦].

٢. أن تكون شخصية المدين محل اعتبار، إذ يقتضي تنفيذ الالتزام في هذه الحالة تدخل المدين شخصياً لأن تدخله ضروري وأكثر ملائمة لتنفيذ الالتزام عينيا، ويعتبر تنفيذ الالتزام من قبل شخص غير المدين نفسه بمثابة تنفيذ غير نافع لما هو مطلوب، وهذا ما يوجد في الالتزام بعمل يستوجب مساهمة المدين الشخصية في إتمامه، كما لو كان المدين منفرداً بالعلم والمهارة لتنفيذ ذلك الالتزام، كالتزام طبيب التجميل بإجراء عملية تجميلية أشتهر بمهارته فيها، ولا يتم التنفيذ إلا من طرف المدين شخصياً، وعليه تعتبر الغرامة التهديدية طريقة من طرق التنفيذ الجبري، توقع في حال كان التنفيذ العيني للالتزام غير ممكن، أو غير مجد إلا إذا قام به المدين بنفسه، وبتدخله الشخصي[٤٧].

٣. أن يقوم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية، وذلك بأن يطلب من المحكمة الحكم بالغرامة التهديدية، وللمحكمة بعد ذلك أن تصدر الحكم بالغرامة التهديدية بناء على طلبه، ولا يمكن للمحكمة أن تحكم به دون طلب منه، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥٣) من القانون المدني العراقي، والمادة (١/٢١٣) من القانون المدني المصري، علماً بأن المشرع الفرنسي قد أجاز للقاضي الحكم بالغرامة التهديدية دون أن يطلبها الدائن. بيد أن المشرع العراقي لم ينص كما فعل المشرع المصري على زيادة الغرامة التهديدية في حالة تمادي المدين واصراره عن عدم التنفيذ، إذ نصت المادة (٢/٢١٣) من القانون المدني المصري، على أنه: "واذا رأى القاضي ان مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ، جاز له ان يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة" [٤٨]؛ ولا يمنع أن يأخذ القضاء العراقي بهذا النص مستندا في ذلك على طبيعة الغرامة التهديدية من حيث تنطوي على تهديد تجيز أجاز القانون اللجوء إليه. يتبين مما سبق، أن الغرامة التهديدية وسيلة ضغط وتهديد على المدين لتنفيذ التزامه، كما يبقى الحكم القضائي التهديدي هو حكم وقتي يتزايد مع استمرار إصرار المدين وتعنته على الامتناع عن التنفيذ، ثم يحل محله حكم نهائي يجمع مبلغ الغرامة النهائي وتقدير التعويض، الذي يحتمله المدين عن كل تأخير في التنفيذ مراعيا مقدار الضرر الذي لحق بالدائن.

المبحث الثاني: التعويض النقدي عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل: يعنى هذا المبحث بالتعويض النقدي عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، وقواعد تقديره، بالإضافة الى الأحكام المتعلقة بأثر التأمين

من المسؤولية المدنية على دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، وذلك في ثلاثة محاور على نحو ما هو آتي:

أولاً: التعويض النقدي عن أضرار عمليات التجميل: إذا تعذر أو استحال التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية، فإن المحكمة تحكم بالتعويض النقدي أو (التعويض بمقابل)، باعتباره الطريق الأمثل لإصلاح الضرر الذي لحق بالزبون من العملية التجميلية التي أجراها له طبيب التجميل، وذلك بإلزام الأخير بدفع مبلغ مالي مناسب تقدره المحكمة كتعويض للزبون عما لحق به من أضرار، ونظراً لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تنظم هذه المسألة في مجال طب التجميل، فإنها تخضع للأحكام العامة؛ إذ نص القانون المدني العراقي على أنه: "إذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن جسيما" [٤٩]. في المقابل، نص القانون المدني المصري على أن: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيراداً مرتبا..." [٥٠]، كما نص القانون المدني المصري على أن: "يشمل التعويض الضرر المعنوي أيضا.." [٥١]. أما القانون المدني الفرنسي، فقد نص في المادة (١٣٨٢) على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي على حد سواء [٥٢]. يتبين من النصوص القانونية السابقة، أن التعويض النقدي يكون على نوعين من الضرر، وهما: الضرر المادي والضرر الأدبي (المعنوي).

ثانياً: قواعد تقدير التعويض النقدي عن أضرار عمليات التجميل: أثارت مسألة التعويض عن الضرر المادي لاسيما الجسدي منه الكثير من الجدل، نظراً لتفاوت صوره بين قضية وأخرى، ونظراً لعدم وجود معيار موحد لتقييمه، كما في صورته الثانية المتمثلة بالضرر المالي، وهو ما ينطبق على الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل، إذ تتولى المحكمة تقدير التعويض حسب نوع الضرر وحجمه وجسامته، وبقدر ما فات الزبون المتضرر من كسب، وعند تقدير التعويض تحرص المحكمة على مراعاة كافة الظروف الملابسة والمتعلقة بشخص الزبون وحالته الصحية ووضعة الاجتماعي والثقافي، أي أن المعيار هنا في تقدير التعويض هو معيار ذاتي، دون النظر الى الظروف الخاصة بطبيب التجميل الذي قام بالعملية. لم ينص المشرع العراقي على كيفية تقدير التعويض والأخذ بالظروف الملابسة، إلا أن القضاء أخذ بذلك، مع مراعاة عدم تعارضه مع النصوص القانونية الخاصة بالتعويض، في حين نص المشرع المصري على أن: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ٢٢١ و٢٢٣ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة..." [٥٣]. كما نص القانون المدني المصري على أنه: "١- إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد ما أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره ٢- ويكون التعويض عن كل التزام بنشأ عن العقد سواء كان بنقل الملكية أو منفعة أو أي حق آخر أو التزاما يعمل أو بامتناع عن العمل بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالتزام أو لتأخره عن الوفاء به" [٥٤]. وهكذا، فإن على المحكمة أن تبين في حكمها جميع عناصر الضرر التي تدخل في تقدير التعويض ومناقشتها، على أن يكون حكم المحكمة بتعويض اجمالي لجميع العناصر التي تدخل في التعويض، كما يمكن ان يكون التعويض عن كل عنصر على حدة [٥٥]. يتم تقدير التعويض من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين الذين تختارهم المحكمة، وفقا لما قضت به محكمة التمييز

العراقية بالتعويض المناسب لصحة الزبون أحد قراراتها والذي جاء فيه: "بإلزام وزير الصحة - إضافة لوظيفته - والمدعى عليهن بالتكافل والتضامن بتأديتهن للمدعية مبلغاً مقداره (الفي دينار) لارتكاب المدعى عليها (الطبيبة) خطأ عند إجراء عملية جرف الرحم للمدعية المستأنف عليها بزرقها الإبرة بالشريان بدلاً من الوريد وخطأ الممرضات بعد ذلك بعدم تواجدهن بردهة المريضة، وقد تسبب ذلك. في ضمور عضلات ساعدها الأيسر، لذا فإن القرار جاء صحيحا لما استند إليه من أسباب، فقرر تصديقه" [٥٦]. كما نص المشرع الفرنسي على وجوب أن يكون التعويض في جميع الحالات معادلاً للضرر اللاحق بالمتضرر أو ما فاته من كسب ما لم يشترك بخطئه في إحداثه أو تفاقمه [٥٧]. فيصار في تقدير التعويض عن الضرر عن الاخلال بالالتزام بضمان المطابقة الى القواعد العامة في القانون المدني. يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم، فإذا كان الضرر متغير فعلى المحكمة أن تأخذ بذلك في عين الاعتبار، وإذا كان الزبون قد عالج الضرر بنفسه، فيرجع بذلك على محدثه، على أن تقدر المحكمة بصوره نهائية. ويشترط أن يكون الضرر مباشراً، أي الضرر الذي يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ الذي نجم عنه، وبمقتضى القواعد العامة في القانون المدني العراقي أن التعويض يشمل فقط الضرر المباشر، دون الضرر غير المباشر الذي يكون نتيجة غير طبيعية لخطأ الطبيب، إذ تنقطع رابطة السببية بينه وبين الخطأ، ولا يكون المدعى عليه مسؤولاً عنه، وهذه القاعدة يجب على القاضي أن يأخذها بنظر الاعتبار عند تقديره التعويض، فالتعويض يقتصر فقط على الضرر المباشر المتوقع، الا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، وفقاً لما نص عليه القانون المدني العراقي، بأنه: "إذا كان المدين لم يرتكب غشا أو خطاء جسيما فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعا عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت" [٥٨]، وإذا تعذر على المحكمة تقدير الضرر بشكل نهائي، فإنه يجوز لها أن تترك للزبون الحق بالمطالبة بإعادة احتساب التعويض خلال مدة معقولة، فقد نص القانون المدني العراقي على أنه: "إذا لم يتيسر للمحكمة الى تحدد مقدار التعريض تحديدا كافيا، فلها أن تحتفظ المتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير" [٥٩]. وفي نص القانون المدني المصري: "... فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيننا نهائياً فله أن يحتفظ للمتضرر بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير" [٦٠].

ثالثاً: أثر التأمين من المسؤولية المدنية على التعويض عن أضرار عمليات التجميل: يعرف التأمين بأنه عقد بمقتضاه يلتزم المؤمن، أن يضمن للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه، من ضرر للغير مقابل التزامه بدفع الاقساط دورية، وقد عرفه المشرع العراقي في القانون المدني بأنه: "عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال أو ايرانا مرتبا أو أي عرض مالي آخر في حال وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل اقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن" [٦١]، وكذلك القوانين المقارنة [٦٢]. نتيجة لزيادة درجة المخاطر مما يترتب عليها زيادة الأضرار التي تصيب المتعاقد الأخر مما يتطلب الامر قيام احد المتعاقدين بالتامين عن هذه الأضرار، بقيام ابرام عقد مع شركة التامين تلتزم فيه الأخيرة بتعويض المتضرر عن الأضرار المترتبة على الاخلال بالالتزام بالعقد [٦٣]، بحيث يمكن تعريف التأمين من المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل بأنه عقد يؤمن

بواسطته المؤمن (شركة التأمين) للمؤمن له (طبيب التجميل) من الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل عند رجوع الزبون عليه بدعوى المسؤولية. يلزم عقد التامين المنعقد بين طبيب التجميل وشركة التأمين بالزام الأخيرة بدفع مبلغ التعويض للمتضرر بعد الحكم به من قبل المحكمة المختصة، على أن يكون الطبيب ملتزم بدفع المبلغ المتفق عليه الى شركة التامين مسبقا، فيما يتعلق بعملهم الذي يقومون به في حدود المهمة المسندة إليهم، حتى لو كان هؤلاء يتمتعون بالاستقلال في ممارسة الفن الطبي (أي الأطباء والجراحين) أصبح التأمين في فرنسا من المسؤولية إجباريا حيث يقع على عاتق أطباء التجميل والذين يمارسون المهنة لحسابهم الخاص وكذلك المستشفيات الخاصة والعامة بالتأمين من هذه المسؤولية وإلا تعرضوا لجزاءات تأديبية من قبل السلطة المختصة [٦٤]. تتعدد صور التأمين في القانون العراقي والقوانين المقارنة، ولكن ليس من بينها صورة للتأمين من المسؤولية في المجال الطبي بشكل عام، وفي مجال العمليات التجميلية بشكل خاص، والتي يضمن بها المتضرر (الزبون) حقه المدني بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عملية التجميل، وخاصة إذا كان طبيب التجميل معسراً، فإنه يتجنب عن طريقها إجراءات التقاضي وصعوبة الإثبات، لذا، يصبح من الضروري تطبيق هذا النظام على نحو إلزامي كما هو معمول به في الكثير من الدول. التأمين من المسؤولية المدنية لطبيب التجميل عبارة عن عقد بين طبيب التجميل وشركة التأمين لتغطية مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالزبون والناجمة عن عملية التجميل، مقابل أقساط مالية متفق عليها يدفعها الطبيب، وتلتزم شركة التأمين في المقابل بدفع التعويضات المالية للزبون الذي لحق به الضرر، وبالتالي فإن هذا الأخير يحصل على التعويض من طبيب التجميل مباشرة دون دعوى قضائية، أو عن طريق دعوى قضائية تلزم شركة التأمين بدفع التعويض المقدر من قبل المحكمة [٦٥]. يمكن تسليط الضوء على العلاقات بين هذه الأطراف الثلاثة فيما يتعلق بالتأمين على المسؤولية المدنية لطبيب التجميل المدنية عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل على النحو الآتي:

١. علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له (طبيب التجميل): ينظم هذه العلاقة عقد التأمين مرتباً التزامات في ذمة المؤمن الشركة التأمين وأخرى في ذمة المؤمن له (طبيب التجميل أو المستشفى الخاص).

- التزامات المؤمن له: يلتزم المؤمن له (طبيب التجميل)، وهو كل من يمارس مهنة الطب التجميلي، قبل وقوع الضرر المادي أو المعنوي يعمل طبيب التجميل على دفع القسط التأمين في مواعيدها المحددة بالعقد، وبجميع الالتزامات التي ترتبها وثيقة التأمين، وقسط التأمين هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له (طبيب التجميل) لشركة التأمين، مقابل أن تتحمل الشركة تبعة المسؤولية الناجمة عن الأضرار التي تلحق بالزبون بسبب خطأ من الأخطاء المهنية الناشئة عن عمله التجميلي، ويلتزم طبيب التجميل بتقديم بيانات صحيحة متضمنة الوقائع الجوهرية المحل عقد التأمين الطبي المتمثل بالخطر، ويجب إعلام شركة التأمين بجميع المعلومات التي تمكنها من تقدير الخطر فيجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع حسن النية.

- التزامات المؤمن (شركة التأمين): تضمن شركة التأمين لطبيب التجميل دفع التعويض الذي تحكم به المحكمة على الضرر الذي لحق بالزبون جراء أي عملية تجميل أجراها له الطبيب[٦٦].

٢. علاقة المتضرر (الزبون) بالمؤمن (شركة التأمين): التأمين كسائر العقود، لا يسري أثره إلا على أطرافه، وأطراف عقد التأمين هما المؤمن (شركة التأمين)، والمؤمن له وهم (طبيب التجميل ومساعديه)[٦٧]. أما الزبون فيعتبر من الغير، إذ لم يكن طرفا في العقد ولا خلافا لأيا منهما أي أجنبي وبمنأى عن انصراف أثره إليه، فالمتضرر (الزبون) في نطاق المسؤولية المدنية لطبيب التجميل يعد أجنبياً عن عقد التأمين من هذه المسؤولية، وهذا الوضع يحول دون رجوعه على المؤمن في حالة عدم استطاعته الحصول على حقه من المؤمن له، ولا يمكن له ذلك إلا عن طريق الدعوى غير المباشرة استعمالاً لحق مدينه (طبيب التجميل) الذي تسبب بحدوث الضرر، فالزبون لن يتمكن من الحصول على التعويض من شركة التأمين إلا باللجوء إلى الدعوى غير المباشرة التي يصاحبها تقدم دائني الطبيب الأخرين ومزاحمتهم للزبون المتضرر، وفي مصر لا يمكن القول أن المتضرر الحق بالدعوى المباشرة للمطالبة بالتعويض حول شركة التأمين، وإلا فإن محكمة الاستئناف المختلطة قد ذهبت إلى غير ذلك في حكمها، حيث قضت بأن للمصاب واستناداً إلى قاعدة التعاقد المصلحة الغير، الحق في أن يرجع المتضرر على شركة التامين بدعوى مباشرة وبهذا ينفرد دون باقي الدائنين بقيمة التأمين[٦٨]. يتضح من ذلك، أن التأمين على المسؤولية المدنية لطبيب التجميل عن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل يقتصر على أن تضمن شركة التامين الآثار المالية التي يطالب بها طبيب التجميل لتعويض الزبون المتضرر نتيجة قيام مسؤوليته المدنية، وهذا النوع من التأمينات أصبح منتشراً في مجال العمليات التجميلية على (الأطباء والمستشفيات والعيادات الخاصة)، إذ عمدت التشريعات الحديثة الى تنظيم هذا النوع من التأمينات ليتم العمل به بصورة الزامية من قبل هذه الفئة من المؤسسات الطبية، حفاظا على حقوق الدائنين (الزبائن) من الخطر الذي يلحق بهم من قبل المدينين من جهة، ولضمان حرية أطباء التجميل عند مباشرة العمليات التجميلية من جهة أخرى. يرى الباحث أن إبرام عقد التأمين من المسؤولية المدنية كشرط أساسي الممارسة المهنة الطبية التجميلية، وذلك ضماناً لحصول الزبون على تعويض عادل من قبل شركات التأمين عن الأضرار التي لحقته من جراء خضوعه لعملية تجميل، ومن ثم، فقد أصبح هذا النوع من التأمينات من الآثار القانونية المترتبة على توفر أركان المسؤولية المدنية بحق طبيب التجميل والوسيلة القانونية التي يستخدمها المتضرر من تلك العمليات للحصول على التعويض المناسب والعادل عما لحق به من ضرر

الخاتمة

تفرض التطورات المتسارعة والمتلاحقة في مجال طب التجميل العمل على مواكبتها من كافة النواحي التشريعية والتنظيمية، وذلك لضمان استقرار العلاقات التعاقدية التي صارت تجري في هذا المجال على نطاق واسع، بسبب كثرة اقبال الأفراد على مراكز طب التجميل والخضوع لمختلف العمليات التجميلية، ونظراً لذلك، سعت هذه الدراسة لتسليط الضوء على أحكام التعويض القانوني عن الأضرار الناجمة عن

عمليات التجميل في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة (المصري والفرنسي)، ومن ثم، فقد انتهت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

١. أن الأضرار الناجمة عن عمليات التجميل قد تكون أضراراً مادية أو أدبية (معنوية)، غير أن المشرع العراقي لم ينص على التعويض عن الضرر الأدبي في المسؤولية العقدية، وذلك بخلاف ما قرره المشرع المصري والفرنسي حينما نصا على التعويض على الضرر المادي والضرر الأدبي.

٢. أن آثار دعوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية تتمثل بقيام المسؤولية المدنية على طبيب التجميل، وهي المسؤولية التي تقضي بإلزامه بدفع التعويض المناسب والذي تقدره المحكمة للزبون أو ورثته.

٣. أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية يتخذ صورتين: الصورة الأولى تتمثل بـ التعويض بدون مقابل (التعويض العيني)، أما الصورة الثانية، فتتمثل بـ التعويض بالمقابل (التعويض النقدي).

٤. التعويض العيني هو الأصل الذي تلجأ إليه المحكمة، إذا توفرت شروطه، بألا يكون مرهقا للطبيب، وألا يتسبب العدول عن الحكم به بسبب ارهاقه للطبيب بحدوث ضرر جسيم بالزبون، أو إذا كان ارهاق الطبيب بدرجة أقل أو مساوياً لضرر الزبون.

٥. من أهم الوسائل القانونية المستخدمة لضمان حق الزبون في الحصول على التعويض العيني من طبيب التجميل: الحبس والغرامة التهديدية، فإذا توفرت شروط أحدهما جاز للزبون أن يلجأ إليه لضمان حقه في التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت به من عملية التجميل.

٦. للمحكمة أن تحكم بالتعويض النقدي أو (التعويض بمقابل)، إذا تعذر أو استحال التعويض العيني عن الأضرار الناجمة عن العمليات التجميلية، وذلك بإلزام طبيب التجميل بدفع مبلغ مالي مناسب تقدره المحكمة كتعويض للزبون عما لحق به من أضرار.

٧. يتم تقدير التعويض وقت صدور الحكم من خلال الاستعانة بالخبراء المختصين الذين تختارهم المحكمة، وإذا كان الضرر متغير، فإن المحكمة تأخذ بذلك، وإذا كان الزبون قد عالج الضرر بنفسه، فيرجع بذلك على محدثه، على أن تقدر المحكمة بصوره نهائية.

٨. أن التأمين من المسؤولية المدنية يعد ضماناً لحصول الزبون على تعويض عادل من قبل شركات التأمين عن الأضرار التي لحقته من جراء خضوعه لعملية تجميل، وذلك وفق الأحكام القانونية المنظمة لهذا النوع من التأمينات.

ثانياً: التوصيات

١. ضرورة النص على التعويض عن الأضرار الأدبية (المعنوية) ضمن أحكام المسؤولية العقدية في القانون المدني العراقي، أسوة بالتشريعات المقارنة.

٢. العمل على اصدار قانون خاص ينظم أحكام عقود عمليات التجميل بصورة شاملة تغني عن الرجوع الى القواعد العامة في القانون المدني، نظراً لعدم كفاية هذه الأخيرة، وعدم قدرتها على مواكبة التطورات المتسارعة في مجال طب التجميل والاستجابة لمتغيراتها.

٣. النص على أن يكون التأمين على المسؤولية المدنية إلزامياً في المجال الطبي عموماً، وطب التجميل خصوصاً، كما هو معمول به في القوانين الحديثة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة

١. أحمد السعيد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور: إلى نظام التأمين الاجتماعي باعتباره مدينا للمضرور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس- مصر، المجلد (١٨)، العدد (٢)، ١٩٧٦، ص ص١٩٧-٣٤٢.

٢. أحمد حسين الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٨.

٣. أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام والاثبات في فقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤.

٤. بركات عماد الدين: التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٦.

٥. بلحاج العربي: أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٥.

٦. بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠١٢.

٧. جلال علي العدوي: أصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٦.

٨. حسن علي ذنون ومحمد سعيد الحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الاول مصادر الالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠.

٩. رشيدة مشروك: المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محد، الجزائر، ٢٠١٥.

١٠. سالم سليم صلاح الرواشدة: أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان- الأردن، ٢٠٠٨.

١١. سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية-القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، القاهرة- مصر، ١٩٩٢.

١٢. شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة- مصر، ١٩٩٢.

١٣. صالح عباس صالح: مسؤولية المقاول عن الانهدام الكلي والجزئي للبناء بعد انجاز العمل وتسليمه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٩.

١٤. عادل عبد العزيز سمارة: مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانه البنا- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين , ٢٠٠٧.

١٥. عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٣.

١٦. عباس مصطفى عباس: التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن جراحات التجميل- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد (٦)، ٢٠٢١، ص ص٣٣٢-٣٨٧.

١٧. عبد الحق صافي: آثار العقد في القانون المدني، ج٢، الرباط، ٢٠٠٧.

١٨. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.

١٩. عبد القادر الفار: أحكام الالتزام- آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.

٢٠. علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط- مصر، ٢٠١٣.

٢١. فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٧٧.

٢٢. فيصل موسى الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب عن أعمال التجميل في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١.

٢٣. محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠١.

٢٤. محمد سالم حمد أبو الغنم: ،المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠١٠.

٢٥. محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام والعقد والإرادة المنفردة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط٢، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢.

٢٦. محمد عبد الظاهر حسين: التامين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٤.

٢٧. محمد عبد الغفور العماوي: التعويض عن الضرر الجمالي، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١)، الملحق (١)، ٢٠١٤، ص ص٤٦٦-٤٨٢.

٢٨. محمد عبد الكريم سلمان الباوي: طبيعة المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، طنطا- مصر، ٢٠١٩.

٢٩. محمد علي عرفة: التقنين المدني الجديد- شرح مقارن على النصوص، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، ١٩٥٠.

٣٠. مصطفى العوجي: القانون المدني: الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦.

٣١. نوري حمد خاطر وعدنان إبراهيم السرحان: شرح القانون المدني الأردني- مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٠.

ثانياً: القوانين والتشريعات:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

٣. مشروع قانون المسؤولية المدنية في مصر رقم ١٤ لسنه ٢٠٢٤.

٤. Code civil français.

٥. Code de la santé publique (Mise à jour du 2024-03-02).

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (١٦٧٧)/مدنية أولى/٩٣، جلسة بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٣.

الهوامش:

(١) فيصل موسى الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب عن أعمال التجميل في القانون المدني الأردني- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠٢١، ص٣٣٥.

(٢) حسن علي ذنون ومحمد سعيد الحو: الوجيز في النظرية العامة للالتزام الجزء الاول مصادر الالتزام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠١٠، ص١٥٨.

(٣) فيصل موسى الحياري، مصدر سابق، ص٢٥٩.

(٤) سليمان مرقص: الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية-القسم الأول، المجلد الأول، ط٥، القاهرة- مصر، ١٩٩٢، ص١٣٣.

(٥) محمد حسين منصور: المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠١، ص٦٠٣.

(٦) بركات عماد الدين: التعويض عن الضرر الطبي والتأمين من المسؤولية المدنية للأطباء، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- مصر، ٢٠١٦، ص٢٥.

(٧) فيصل موسى الحياري، مصدر سابق، ٢٦٥.

(٨) المادة (٢/١٦٩)، من القانون المدني العراقي.

(٩) المادة (٢٢١)، من القانون المدني المصري.

(١٠) عرفت المادة (١) من مشروع قانون المسؤولية الطبية في مصر مقدم الخدمة الطبية، هو كل من رخص له بمزاولة مهنة مرتبطة بالوقاية الطبية والتشخيص والعلاج والتأهيل، كل في حدود ما رخص له".

(١١) المادة (٢)، من مشروع قانون المسؤولية المدنية في مصر رقم ١٤ لسنه ٢٠٢٤.

(١٢) نقلا عن: علاء فتحي عبد العال إبراهيم: مصدر سابق، ص٤٦٥.

(١٣) محمد صبري السعدي: الواضح في شرح القانون المدني- النظرية العامة للالتزامات: مصادر الالتزام والعقد والإرادة المنفردة- دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط٢، دار الهدى، الجزائر، ٢٠١٢، ص٣١٦.

(١٤) محمد سالم حمد أبو الغنم: ،المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة- مصر، ٢٠١٠، ص٤١١.

(١٥) المادة (٢٢٢)، من القانون المدني المصري.

(١) Code civil, Article (1382).

(٧) نقلا عن: علاء فتحي عبد العال إبراهيم: أحكام جراحة التجميل في القانون المدني المصري- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أسيوط، أسيوط- مصر، ٢٠١٣، ص٤٦٥.

(٨) محمد عبد الغفور العماوي: التعويض عن الضرر الجمالي، مجلة دراسات- علوم الشريعة والقانون، المجلد (٤١)، الملحق (١)، ٢٠١٤، ص ص٤٦٦-٤٨٢، ص٤٦٨، ٤٦٩؛ نوري حمد خاطر وعدنان إبراهيم السرحان: شرح القانون المدني الأردني- مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، ط١، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٠، ص٤٢١.

(٩) عاطف النقيب: النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي الخطأ والضرر، منشورات عويدات، بيروت- باريس، ١٩٨٣، ص٣١٠، ٣١٦؛ نوري حمد خاطر وعدنان إبراهيم السرحان، مصدر سابق، ص٤٢١.

(١٠) سالم سليم صلاح الرواشدة: أثر تفاقم الضرر الجسدي في تقدير الضمان- دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان- الأردن، ٢٠٠٨، ص٣٢.

(١١) للمزيد في هذا الشأن، ينظر: أحمد السعيد شرف الدين: انتقال الحق في التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور: إلى نظام التأمين الاجتماعي باعتباره مدينا للمضرور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس- مصر، المجلد (١٨)، العدد (٢)، ١٩٧٦، ص ص١٩٧-٣٤٢.

(١٢) محمد عبد الكريم سلمان الباوي: طبيعة المسؤولية المدنية عن عمليات التجميل- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة طنطا، طنطا- مصر، ٢٠١٩، ص٩٩.

(١٣) عباس مصطفى عباس: التعويض عن الضرر الجمالي الناتج عن جراحات التجميل- دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والقانون المصري، مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، العدد (٦)، ٢٠٢١، ص ص٣٣٢-٣٨٧، ص٣٦٧.

(١٤) المادة (٤٢٩)، من القانون المدني العراقي.

(١٥) ينظر: المادة (١/١٧٢)، من القانون المدني المصري.

(١٦) فوزية عبد الستار: النظرية العامة للخطأ غير العمدي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٧٧، ص١١٦؛ شريف سيد كامل: النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة- مصر، ١٩٩٢، ص٥٧٠.

(١٧) محمد عبد الكريم الباوي، مصدر سابق، ص١٤٩.

(١٨) أحمد شوقي عبد الرحمن: النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام والاثبات في فقه وقضاء النقض، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٤، ص٩.

(١٩) المادة (٢/٢٠٩)، من القانون المدني العراقي؛ وينظر: المادة (٢/١٧١)، من القانون المدني المصري.

(٢٠) محمد علي عرفة: التقنين المدني الجديد- شرح مقارن على النصوص، ط٢، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة- مصر، ١٩٥٠، ص٢٤.

(٢١) عادل عبد العزيز سمارة: مسؤولية المقاول والمهندس عن ضمان متانه البنا- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين , ٢٠٠٧، ص٨١.

(٢٢) المادة (٢٤٦)، من القانون المدني العراقي، وينظر: المادة (٢٠٣)، من القانون المدني المصري.

(٢٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ج٢، ص٧٩٨.

(٢٤) عبد الحق صافي: آثار العقد في القانون المدني، ج٢، الرباط، ٢٠٠٧، ص٢١١.

(٢٥) صالح عباس صالح: مسؤولية المقاول عن الانهدام الكلي والجزئي للبناء بعد انجاز العمل وتسليمه، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، العراق، ١٩٨٩، ص١٣٤.

(٢٦) عادل عبد العزيز سمارة، مصدر سابق، ص٨٧.

(٢٧) مصطفى العوجي: القانون المدني: الموجبات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، ٢٠١٦، ص٢١١.

(٢٨) المادة (١/٥٧٦)، من القانون المدني العراقي.

(٢٩) المادة (٢/٤٥٧)، من القانون المدني المصري.

(٣٠) بلحاج العربي، أحكام الالتزام في ضوء الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠١٢، ص١٧٨.

(٣١) عبد القادر الفار: أحكام الالتزام- آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩, ص١٣٢.

(٣٢) بلحاج العربي: أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومه، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٢٠.

(٣٣) عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصدر سابق، ج٢، ص٨٠٧.

(٤) المادة (٢٥٣)، من القانون المدني العراقي، كما نصت المادة (٣٥٤) من القانون على: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حددت المحكمة نهائيا مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والتعنت الذي بدا من المدين".

(٥) ينظر: المادة (١/٢١٣)، من القانون المدني المصري.

(٦) بلحاج العربي، مصدر سابق، ص١٧٦.

(٧) جلال علي العدوي: أصول احكام الالتزام والاثبات، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ١٩٩٦، ص١٦٢.

(٨) المادة (٢/٢١٣)، من القانون المدني المصري.

(٩) المادة (٢/٢٤٦)، من القانون المدني العراقي.

(١٠) المادة (٢/١٧١)، من القانون المدني المصري.

(١١) المادة (١/٢٢٢)، من القانون المدني المصري.

(١٢) علاء فتحي عبد العال، مصدر سابق، ص٤٦٥.

(١٣) المادة (١٧٠)، من القانون المدني المصري.

(١٤) المادة (١٦٩)، من القانون المدني المصري.

(١٥) سليمان مرقص، مصدر سابق، ص٥٣٨.

(١٦) قرار محكمة التمييز العراقية، رقم (١٦٧٧)/مدنية أولى/٩٣، جلسة بتاريخ ١٧ مارس ١٩٩٣. نقلا عن: محمد عبد الكريم الباوي، مصدر سابق، ص١٥.

(١٧) Code civil, Article (1231).

(١٨) المادة (٣/١٦٩)، من القانون المدني العراقي.

(١٩) المادة (٢٠٨)، من القانون المدني العراقي.

(٠) المادة (١٧٠)، من القانون المدني المصري.

(١) المادة (٩٨٣)، من القانون المدني العراقي.

(٢) عرف المشرع المصري التأمين في المادة (٧٤٧) من القانون المدني المصري بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين الصالحة مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له المؤمن"؛ أما في فرنسا، فقد نصت المادة ٢-١١٤٢ من قانون الصحة العامة الفرنسي في فقرتها الأولى على أن: "المهنيين في مجال الصحة (أي الأطباء والجراحين) الذين يمارسون مهنتهم بصفة حرة، والمستشفيات ..... يلتزمون بإبرام عقد تأمين بقصد ضمان مسؤوليتهم المدنية أو الإدارية التي يمكن أن تترتب بسبب الأضرار التي تلحق بالغير وتنتج عن الاعتداء على الشخص، كذلك نصت الفقرة الرابعة من حكام القان هذه المادة على أن عقد التأمين الذي تبرمه المستشفيات يجب أن يغطى العاملين بالمستشفى من أطباء وممرضين".

(٣) محمد عبد الظاهر حسين: التامين الاجباري من المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ١٩٩٤، ص١٣٦.

(٤) علاء فتحي عبد العال، مصدر سابق، ص٤٩١.

(٥) محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص١٧٤.

(٦) أحمد حسين الحياري: المسؤولية المدنية للطبيب في القطاع الخاص في ضوء النظام القانون الأردني والنظام القانوني الجزائري، دار الثقافة، عمان- الأردن، ٢٠٠٨، ص١٨٤.

(٧) رشيدة مشروك: المسؤولية المدنية للطبيب في مجال الجراحة التجميلية، رسالة ماجستير، جامعة العقيد أكلي محد، الجزائر، ٢٠١٥، ص١٤٢.

(٨) احمد حسن الحياري، مصدر سابق، ص١٨٦.